جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

الضمانات القانونية لحقوق الدفاع لضمان محاكمة عادلة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

- **من إعداد الطالبة**

- جربي عبد الله

- فاهم محمد عبد العزيز

- **إشراف الأستاذ**

- نبهي محمد

السنة الجامعية

2021/2020

شكر وتقدير

بعد الحمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى ايات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ نبهي محمد على تفضله الاشراف على هذا العمل،

وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة منذ اللحظة الأولى الى غاية كتابة هذه الأسطر

فله منا كل التقدير والامتنان

ونتقدم بتشكراتنا الخاصة إلى أعضاء اللجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذا العمل الأكاديمي ومناقشته

و الى كل من قدم لنا العون لإتمام هذا العمل منا كل

التشكرات

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا
أما بعد:

أهدي هذا العمل لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي، وجزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع بي قدما إلى الأمام

إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفاقي في مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء والأحباء دون استثناء

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

جربي عبد الله

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين تقديرا لمجهوداتهما، وعرفانا لبعض جميل صنيعهما

إلى الإخوة والأخوات

وإلى كل الأساتذة والمعلمين الذين تعلمت على أيديهم، إقرارا بفضلهم، وعرفانا بجميل صنيعهم

وإلى زملائي في الدراسة، على نصائحهم وتشجيعهم لي على إتمام البحث

وإلى كل أصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو بعيد، وشجعوني على مواصلة البحث

فاهم محمد عبد العزيز

قائمة أهم المختصرات:

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

مقدمة

تعتبر العدالة القضائية موضوعا أثار اهتمام الباحثين القانونيين واحتل حيزا كبيرا في حقل الدراسات القانونية وذلك لكونها مرآة تعكس ما وصلت إليه الشعوب من تقدم وارتقاء الأمر الذي جعلها مطلب كل دولة قانون وهدفها الأسمى، إلا أن تحقيقها راهن بوجود نظام قضائي يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، فالعدالة لا تتحقق إلا بضمان محاكمة منصفة لكل فرد تراعي فيها الضمانات القانونية التي من شأنها أن تحفظ و تصون كرامته.

والحديث عن هذا الموضوع يثير موضوعا آخر وثيق الصلة به هو حق الدفاع الذي يعد جوهر المحاكمة العادلة و من أهم الضمانات التي ترسخها.

ويعد حق الدفاع حقا طبيعيا أصيل مقرر لكل شخص بصفته متقاضيا وذلك منذ الأزل فكان وجوده مرتبطا بوجود الإنسان الذي يميل للدفاع عن نفسه كلما كان يترقبه الخطر.

لقد اتجهت أغلب التشريعات بإحاطة المتهم باعتباره طرف ضعيف في إجراءات سير الدعوى الجزائية بعدة حقوق هذا كله من خلال سن عدة مبادئ في شكل نصوص قانونية ملزمة للسلطات التي تتعامل مع المتهم هذا بهدف ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم وتحقيق التوازن بين المتهم في الدفاع وحق الدولة في العقاب والقصاص لمرتكب الجريمة.

فمعاناة الإنسان من الظلم والاضطهاد طيلة عهود جعلت حقوق الإنسان وحرياته من أولويات واهتمامات الفكر المعاصر حيث احتلت مكانة هامة ولم يتوقف البحث فيها والمناداة بضرورة احترامها وحمايتها، فتوالت المواثيق والإعلانات الخاصة بها كافة المستويات الدولية الجهوية والمحلية .

وبالتالي هذا الأمر إن دل على شيء فهو أهمية حق الدفاع الذي يعد ضرورة إجرائية فهو إضافة لكونه يحمي المتهم ويحفظ كرامته على أنه إنسان، فهو يساعد على إظهار الحقيقة.

أهمية موضوع الدراسة:

_ ارتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان.

_ كفالة حقوق الإنسان وذلك بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه من العقاب ومنع الإخلال بأمنه من قبل الأفراد ومصلحة المتهم باعتباره فرد لابد من حماية حقوقه وحرياته.

_ تقرير هذه الضمانات يعني صيانة هذه الحقوق من الهدر والتجاوزات، في حين يعني انعدامها أو الإخلال بها تجريد الإنسان من حقوقه باعتبارها الوسائل الفعالة التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته وهذا أثمن ما تحرص عليه البشرية.

_ تبدو أهميته أيضا من خلال المبررات التي يتذرع بها من يريد أن يحرم المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة اعتمادا على القضاء الاستثنائي تذرعا بالظروف الطارئة أو محنة قائمة.

_ اعتبار مرحلتي التحقيق والمحاكمة حاسمتين في حياة الدعوى الجزائية فعليهما يتوقف مصير المتهم.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

_ نشير إلى أن من أهم الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار البحث في موضوع حق المتهم في الدفاع كونه من المواضيع المهمة التي تستحق الدراسة لكونه ينصب في التعرف على الضمانات القانونية التي يستفيد منها المتهم في إطار هذا الحق والتي تحميه من الانتهاكات التي تقع عليه في سبيل التحقيق في الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

_ واخترناه أيضا نظرا للاهتمام الذي أولته مختلف المواثيق والإعلانات الدولية التي تهتم بهذا الجانب القانوني وهذا لحماية المبادئ الأساسية لحقوق المتهم.

_ وكذلك نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع بالنسبة للأشخاص الخاضعين أمام الهيئات المتخصصة سواء في التحقيق أو الحكم من أجل درء الانتهاكات التي تصدر في

حق المتهم من طرف المختصين في ذلك، لأن في حالة انتهاك حق الدفاع سوف يترتب عليه نتائج خطيرة على المتهم والمجتمع ككل.

_ الرغبة في إجراء دراسة متعلقة بالضمانات التي يجب أن تكفل للمتهم كونه إنسانا بريئا لحين إثبات إدانته.

_ حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر سببا كافيا لاختيار هذا الموضوع.

_ التعرف على مدى توفير الحماية القانونية التي يحضى بها الإنسان خاصة عندما يكون في قفص الاتهام.

أهداف الدراسة:

من الأهداف المتوخاة من هاته الدراسة ما يلي:

_ إبراز أو توضيح أهم الضمانات التي يحق المتهم التمتع بها أثناء محاكمته.

_ معرفة مدى احترام هذه الضمانات من طرف الجهات المختصة.

_ تبيين مدى أهمية استقلالية القضاء كضمانة لصالح المتهم.

_ محاولة الإجابة على الإشكالية.

_ الوقوف على حق الدفاع، الذي يعد ضمانة أساسية وركيزة مهمة للمتهم.

_ معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في القوانين التشريعية في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه.

الإشكالية:

نتيجة لما تم ذكره وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع طرحت الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الضمانات القانونية لحقوق الدفاع لتحقيق محاكمة عادلة في القانون الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية كان لزوما التعرض إلى تقسيم دراسة هذه المذكرة إلى فصلين، في الفصل الأول منه تم التعرض إلى تحديد الضمانات القانونية لحقوق دفاع المتهم أثناء

مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذا الإحاطة بمجموعة من الحقوق أو المبادئ القانونية المكرسة للمتهم والتي تم التطرق إليها في المبحث الأول، كما خصص المبحث الثاني لدراسة ضمانات المتهم المتعلق ببراءته.

أما الفصل الثاني كان حول الضمانات القانونية لحقوق دفاع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول تم التطرق فيه إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة. أما الثاني بينا فيه الضمانات الإجرائية للمتهم.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الأسلوب الوصفي الذي تم فيه وصف الظاهرة بإعطاء معطيات وسرد الأفكار بأسلوب منطقي متسلسل.

وكذا استعمال الأسلوب التحليلي الذي تم التطرق إلى تحليل واستقراء بعض النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

الفصل الأول:

الضمانات القانونية لحقوق دفاع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى تعقيدا فقد تتعرض حريات الأفراد وحقوقهم إلى الضرر فالإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لذلك وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي التي تضمن له حقوقه وتؤدي إلى توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم للوصول إلى الحقيقة.

ونجد الضمانات مستمدة من الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الإجرائية، فرغم منح قاضي التحقيق عدة صلاحيات وسلطات للوصول إلى اقتناص الحقيقة، إلا أنه لا يستطيع المساس بحرية الفرد.

ولهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق فيها إلى المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي(المبحث الأول)، وإلى ضمانات المتهم المتعلقة ببراءته (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المبادئ القانونية المكرسة لحق المتهم في دفاع

للمحقق كامل الحرية في استغلال كل وسائل الإثبات([1]) لكسب القناعة الذاتية، إلا أنه هناك التزامات مبدئية تقع على عاتقه مع مراعاة إرادته في إطار القانوني، ومراعاة لهذه المبادئ لضمان حقوق والحريات الفردية قصد الحد من تعسف السلطات والقضاة والمحققين فهي مبادئ محمية دستوريا وإعلانات عالمية وكذا في اتفاقيات دولية ولهذا سنتطرق إلى مطلبين: قرينة البراءة (مطلب الأول)، ومبدأ الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة أصل في الإنسان، تفيد أنه بريء ويجب أن يعامل على ذلك النحو على مستوى جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى أو قبلها مع عدم وصف الشخص بأي وصف من أوصاف الإدانة، والتزام القاضي بأن يدير المحاكمة، دون أن يكون له رأي مسبق حول المتهم أو حول قضيته المطروحة أمامه([2])، وهي بذلك توفر ضمانات هامة لكل الأشخاص وفي كل الجرائم وتحافظ على الحريات، كما تساعد على الابتعاد على ضرر الأخطاء القضائية قدر المستطاع([3])، كما تعد ركنا من أركان الشرعية الإجرائية، وهي من أهم العوامل التي تعطي الفرصة الكافية للتمتع بمحاكمة عادلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية انتهائها.

[1] ـ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق " الجزء الثاني "، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1999، ص 170.

[2] ـ علاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، د.طـ ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 19.

[3] ـ محمد محدة، المرجع السابق، ص 238.

وسنتطرق من خلال ذلك إلى تحديد مفهوم قرينة البراءة (الفرع الأول)، ونتائجها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به([4]).

فالشخص بريء منذ وقوع الجريمة وفي كل مراحل الدعوى وينبغي أن يعامل وأن يصنف على هذا النحو طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح و نهائي صادر عن القضاء المختص([5]).

تم تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في نص المادة 11 منه، وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث نص هذا الأخير في المادة 7 الفقرة الأولى "ب" منه على أنه: " الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة "([6])، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 7 منه([7])، أما الدستور الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في نص المادة 41 " كل شخصا يعتبر بريئا حتى تثبت الجهة القضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة "([8]).

وهو ما أكدته المادة 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17 . 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 " أن كل شخص بريء ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي لقوة الشيء المقضي فيه "، وكذلك المادة 11 الفقرة 4 منه التي تنص على كيفية إطلاع

[4] ـ جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 23.
[5] ـ جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 24.
[6] ـ أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
[7] ـ أنظر المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[8] ـ أنظر المادة 41 من الدستور الجزائري.

الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراءات التحقيق بحيث يلتزم ممثل النيابة أو ضابط الشرطة القضائية في ما يلي: " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة "([9]).

الفرع الثاني:

نتائج قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

أولا . عبء إثبات الإدانة يقع على النيابة العامة:

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة، وإذا تحركت الدعوى العمومية بموجب إدعاء مدني بإثبات أركان الجريمة ونسبها إلى المتهم([10]).

وفي المقابل لا يطالب المتهم بتقديم دليل براءته بل عليه فقط تفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده والرد عليها بما ينفي عنه الاتهام([11]).

ولكن هذا لا يمنع وجود بعض الاستثناءات:

أين يلقي المشرع عبء الإثبات على المتهم خاصة في بعض المخالفات والجنح التي تحكمها نصوص خاصة وتكتسب فيها المحاضر قوة ثبوتية لا يمكن الطعن بها في

[9] ـ أنظر المادة 11 الفقرة 4 من الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 40.

[10] ـ محمد محدة، المرجع السابق، ص 241.

[11] ـ رائد سعيد صالح وعبد الله غولف، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 115.

التزوير([12])، وفي هذه الحالة على المتهم تقديم دليل عكسي سواء بالكتابة أو شهادة الشهود وفقا لما تنص عليه المواد 216 و 217 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا . الشك يفسر لصالح المتهم:

كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءاته، وإذا عجزت النيابة العامة من تقديم الدليل وكان دليل قاصرا فإن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص([13])، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك([14])، وهذا ما أكده القانون 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 1 الفقرة 6 منه.

المطلب الثاني:

مبدأ الشرعية الجزائية

حتى لا تتعسف الدولة في المساس بحقوق الأفراد حرياتهم وذلك بشتى الوسائل القانونية الردعية من خلال إنزال العقاب على المتهم شرعت مبدأ الشرعية الجزائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية الملزمة باحترام كافة القواعد العامة، وعليه سنتعرض إلى مفهوم الشرعية الجزائية (الفرع الأول)، ونتائج مبدأ الشرعية (الفرع الثاني).

[12] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 39.

[13] ـ محمد محدة، المرجع السابق، ص 246.

[14] ـ جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية

يقصد بمبدأ شرعية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع العقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد لتجريم أو العقاب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط.

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأنه مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها([1]).

وهذا ما كرسته المادة 1 من قانون العقوبات التي تنص على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "([2]).

وكذلك ما جاء في دستور 2020 في المادة 43 " لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "([3]).

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية الجزائية ثلاثة نتائج تتجسد في حصر مصادر التجريم والعقاب(أولا)، والتفسير الكاشف لنصوص(ثانيا)، وكذلك نتناول حضر القياس (ثالثا).

[11] ـ عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 75.

[2] ـ أنظر المادة 1 من قانون العقوبات.الجزائري.

[3] ـ أنظر المادة 43 من الدستور الجزائري.

أولا . حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون:

إن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات، ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة 1 من قانون العقوبات، وتتميز بذلك القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستمدة من نطاق القوانين الجنائية، ومن جهة لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية وهذا ما جاء في نص المادة 122 فقرة 7 حيث تنص: " يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها "، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات([1]).

ثانيا . التفسير الكاشف للنص:

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتسنى تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع([2])، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب صيغته أو تناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلولة مع التزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات([3]).

[1] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 75.
[2] - بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 203.
[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 81.

ثالثا . حضر القياس:

المقصود بالقياس في نصوص التجريم هو إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكها في علة التجريم، وهذا القياس لا يجوز في المواد الجنائية ما لم ينص عليها المشرع لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص بجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعلين أو يكون العقاب في حالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية([1]).

المبحث الثاني:

ضمانات المتهم المتعلقة ببراءته

أصبح حق الدفاع مصلحة كل شخص يواجه موقف الاتهام فلقد حرصت عليه المنظمات الدولية وأتت به المواثيق تقدس حرية الفرد وتحيطه بجملة من الضمانات، فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية، وللمتهم الحق في إخطاره بسبب الاتهام المنسوب إليه وذلك ضمانا لإعداد دفاعه، فحق الدفاع هو حق معترف به دستوريا ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: ضمان حق المتهم بالاستعانة بمحام (المطلب الأول)، وضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق (المطلب الثاني)، وإجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم (المطلب الثالث).

[1] - المرجع نفسه، ص 81.

المطلب الأول:

ضمان حق المتهم بالاستعانة بمحام

يقوم المحام بواجب دستوري وهو دفاع عن مصالح موكله فوجود المحام يقوي من معنويات المتهم والذي يمنع المتهم من اعترافه بجريمة لم يكن مسؤولا عنها، كما يجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة قد تصل أحيانا إلى الاعتداء وضربه، للشخص المقبوض عليه أو المحبوس الحق بالاستعانة بمدافع وإخطاره في الحال بهذا الحق، وقد أوصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على هذا الحق، كما أوصى الدستور الجزائري على هذه الفكرة في المادة 175 الفقرة 2 " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "([1]).

الفرع الأول:

التنبيه بالاستعانة بمحام

من أهم ضمانات المتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق تنبيهه لهذا الأخير بحقه في الاستعانة بمحام، وهذا عند المثول أمامه وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 منه([2]).

فبعد إعلام القاضي للمتهم ذلك صراحة على الوقائع المنسوبة إليه وبعد تحققه من هويته يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام والمتهم الحق في التنازل عنه ومباشرة الاستجواب من طرف قاضي أثناء تنازله صراحة([3])، فعدم تنبيه القاضي للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام يعتبر تعنيف في حق المتهم، وتعتبر إجراءات

[1] ـ إرقاقن لامية وهلال أغيلاس، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 21.

[2] ـ مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر باتنة، 2006، ص 53.

[3] ـ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2011، ص 60.

القاضي باطلة لتعسفه أي حقوق المتهم، أي يعتبر التنبيه بالاستعانة بمحام ضمان من ضمانات المتهم لأن المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية جزاء البطلان عن المخالفة، وشرط تدوين التنبيه في المحضر لأن الطريق الوحيد في إثباته وإلا اعتبر أنه لم يكن([1]).

الفرع الثاني:

نطاق الاستعانة بمحامي

كفل الدستور الجزائري في المادة 175 حق الدفاع في القضايا الجزائية، فأوجب وأقر جوازية الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح والمخالفات([2])، وهذا ما سوف نعرضه:

أولا . الاستعانة بمحامي في الجنايات:

نصت المادة 270 الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يقم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، وبالرجوع إلى نص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة سابقة الذكر، حيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرف غير قانوني لانعدام نص السامح بالانسحاب، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم دون دفاع، لأن المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على المحكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعة([3]).

[1] ـ مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 52.

[2] ـ نور الدين دواوي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015، ص 96.

[3] ـ راجع القرار الصادر بتاريخ 15/ 07/ 2009 عن الفرقة الجنائية في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 294.

ثانيا . الاستعانة بمحام في مواد الجنح والجنايات:

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطى له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 351 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية([1])، أي أن وجوبية حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا ذا تمسك المتهم بهذا الحق.

ولكن هناك استثناء وارد في نص المادة 351 الفقرة 2 من قانون الإجراءات على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه.

ثالثا . استعانة الحدث بالمحامي:

حق الحدث بالاستعانة بمحامي هو حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة 67 من قانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق و المحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث، محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين

[1] ـ أنظر المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية.

التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به([1]).

المطلب الثاني:

ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق الابتدائي

إن تجسيد المبادئ العامة في التحقيق الابتدائي شأنه توفير حقوق وحريات الأفراد إلا أن المبادئ العامة في التحقيق الابتدائي التي شأنه توفير حقوق وحريات الأفراد، إلا أن المبادئ العامة لا تكفي لوحدها لما تحققه من ضمانات بجمع الأدلة وفحصها ومدى نسبها للمتهم، وبالتالي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: المعاينة والتفتيش (الفرع الأول)، الاستجواب (الفرع الثاني)، وأخيرا سماع الشهود (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المعاينة والتفتيش

أولا . المعاينة:

إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الأثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء، ويجمع الأشياء التي تفيده في كشف الحقيقة، فإذا كان مكان المحقق في التحقيق عادة هو المكتب فإنه قد يضطر إلى التنقل إلى مكان وقوع الجرائم، أما لو كانت صحة المتهم تستدعي الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في المرافقة ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محاضراتها يقوم به من إجراءات

[1] - بوشتاوي حليم وبن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 54.

وتجدر الإشارة أن مجال انتقال قاضي التحقيق غير محصور في طائرة اختصاص المحاكم المجاورة شرط إخطار وكيل الجمهورية ومحكمته([1]).

ونظرا لخطورة الإجراء وما بفصح من نتائج تؤدي إلى براءة المتهم وإدانة البارئ على قاضي التحقيق ضمان حقوق المتهم وحريته ومراعاة الدقة في المعاينة([2]).

ثانيا . التفتيش:

تفتيش شخص ما يعتبر انتهاكا لحقوقه وحريته الشخصية، ولكن ذلك يصبح مبررا مقبولا إذا ما تم في الحالات وطبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش من ضروريات التي يجب اللجوء إليها قبل رجل الأمن في إطار تنفيذه للتحريات الأولية([3]).

. كيفية التفتيش وضماناته:

التفتيش كإجراء وأسلوب يستهدف البحث عن أدلة الجريمة أو الوقاية من إتلاف تلك الأدلة، أو من أذى الشخص موضوع التفتيش سواء كان ضد نفسه أو ضد الأخرين، يجب أن يتم تطبيقه بطريقة تراعي كرامة الإنسان وطبقا للأحكام التي نص عليها القانون دون إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها، ولذلك وجب وضع ضوابط على شكل قواعد تنظيمية تعد ضمانات للمتهم يجب الالتزام بها تحت طائلة الجزاء الجنائي فضلا عن المسؤولية التأديبية وهذه الضمانات هي:

. قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة باعتبار إجراء تابع لإجراء القبض.

[1] ـ بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص 34.

[2] ـ درياد مليكة، المرجع السابق، ص 70.

[3] ـ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 106.

. إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة الأنثى وهذا الشرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام بحيث يترتب على مخالفته البطلان.

. إخضاع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذالك الملابسات والظروف التي تم تنفيذه فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه([1]).

إن تفتيش الأشخاص من الإجراءات الجوهرية الماسة بالحرية الفردية و مادام الأمر كذلك فإنه لا يجوز لأعضاء الضبطية القضائية القيام به دون أن يكون مخولين لذلك بموجب نص قانوني صريح والمشرع لم ينص على ذلك صراحة، ولكن يمكن استنتاج ذلك من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية([2]).

الفرع الثاني:

الاستجواب

هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه و لا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات([3]).

ولقد اهتم المشرع الجزائري بإجراء الاستجواب والمواجهة وأحاطها بعناية خاصة تهدف إليه توفير أقصى حد ممكن من الضمانات، نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة عليه ومن أهم تلك الضمانات نذكر منها:

[1] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 109.
[2] ـ أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] ـ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 59.

. أن يقوم بإجرائهما قاضي التحقيق نفسه كقاعدة عامة، بحيث لا يجوز أن يندب مأمور من الضبط القضائي لإجرائهما، والفرض من ذلك توقيع ضمانة جديدة للمتهم وإبعاده عن تدخلات الشرطة وإساءتهم، والمتمثلة في الخداع والإغراء والتعذيب والتهديد، قصد التأثير في حالة المتهم المادية والنفسية بغية اقتلاع الاعتراف منه، وهو ما نصت عليه المادة 139 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

. نص المشرع الجزائري على ضرورة إخطار محامي المتهم عند اتخاذ أي إجراء قبل الموعد المحدد بوقت كاف ليتمكن المحامي من الحضور مع المتهم وقت استجوابه أو مواجهته بالآخرين طبقا للنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية([1]).

. السماح لمحامي المتهم بالإطلاع على ملف الإجراءات قبل الموعد المحدد لإجراء الاستجواب والمواجهة طبقا للنص المادة 105 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية([2]).

. يجب على سلطة التحقيق أن تحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه بعد التثبيت من شخصيته وأن تثبت أقواله في المحضر، وذلك في أول حضور للمتهم إلى حقه في عدم الإجابة إلا بحضور محاميه، وأن يدون في محضر طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

سماع الشهود

هو أن يدلي الشهود أمام سلطة التحقيق بالمعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة، وتكون في مصلحة التحقيق والإدلاء بالشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفي عليها إجراءات التحقيق، وتعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القولية([1]).

[1] ـ أنظر المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] ـ أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

باعتبار أن الجريمة واقعة مادية فإن الشهادة تعتبر أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها فلا يخلو التحقيق من سماع الشهود نفيا وإثباتا، وقد نظم المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية " أحكام الاستماع إلى شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق، وفيما يتعلق بكيفية استدعائهم وأداء اليمين، فقد قرر المشرع طبقا للمادة 88 منه على: " أن القاضي التحقيق له الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة ".

منها في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق لوكيل الجمهورية أن طلب الاستماع إليه، وعندما تتم ذلك يطلب المحقق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم طبقا للمادة 1/93 من قانون الإجراءات الجزائية([2]).

وفي المقابل منح للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة لابد من مراعاتها سواء كانت ضده ولصالحه ومن أهم الضمانات الآتية:

. ألزم المشرع الشاهد بحلف اليمين المادة 97 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية وفق للصيغة والشكل المنصوص عليه في المادة 93 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعض الأشخاص القصر الذين لم يتمموا 16 عشر من عمرهم من حلف اليمين المادة 93 الفقرة 3 من نفس القانون، ويستمع إليهم على سبيل الاستدلال والغرض من إدلاء اليمين بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق.

[1] ـ محمد رشا الشايف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته " دراسة مقارنة "، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 327.

[2] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

. يجب على من طلب للشهادة أن يحضر للإدلاء بشاهدته أمام قاضي التحقيق فإذا لم يستجيب للطلب جاز لقاضي التحقيق بعد موافقة وكيل الجمهورية استحضاره جبرا، كما تقرر له عقوبة جزاء امتناعه من أداء الشهادة، وذلك طبقا للنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية([1]).

. طبقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا بد لقاضي التحقيق أن يستعلم من الشهود عن هويتهم وتقرير ما كانت له قرابة أو تسبب بالحضور أو فيما كان فاقدا للأهلية، ومن ثم إمكانية الطعن في هذه الشهادة([2]).

المطلب الثالث:

إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم

يثير القبض صراعا بين احترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمع وحق الدولة في العقاب، فتطبيقا لمبدأ البراءة يعامل الفرد كشخص بريء طوال مراحل الدعوى، فاحترام الحرية الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل أن يصدر حكم نهائي في حقه، ومن جانب أخر عدم القبض على المتهم الذي تتوافر فيه دلائل كافية على اتهامه بجريمة مع مقتضيات المجتمع، فتدخل المشرع لإقامة توازن عادل وذلك بإحاطة القبض بعدة ضمانات وتأتي أوامر التصرف في التحقيق في حق المتهم وفق القناعة الذاتية لقاضي التحقيق بأن البحث قد انتهى وإن عناصر التحقيق قد جمعت فيقوم بإخراج القضية من حوزته، ونجد المشرع لم يفعل من أحاطه المتهم بضمانات سير العدالة، وبالتالي نتعرض في مطلبنا إلى فرعين: إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم (الفرع الأول)، وأوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم (الفرع الثاني).

[1] ـ طاهري حسن، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 49.

[2] ـ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص ص 66 - 68.

الفرع الأول:

إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم

أولا . الأمر بالإحضار:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وتقديمه إليه فورا لاستجوابه عن حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، ثم إطلاقه صراحة أو إصدار أمر ثاني بإيداعه عند اللزوم أو الحاجة([1])، وهو ما تضمنته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية([2]).

وإذا كان المعني بالأمر محبوسا بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية قيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية، وفي حالة القبض على المعني بالأمر يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابعة لدائرة اختصاص قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لسماعه بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية أو قاضي أخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله([3]).

وللمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإحضار وهي:

. اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء في حجز، ورغم ذلك لا يمكن عرضه لرجال الضبطية يقتادونه من شاءوا، وإنما المشرع وفق بين حاجة التحقيق وبين حريات الأفراد، وإن

[1] ـ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 153.

[2] ـ أنظر المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ـ أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 80.

سمح لحامله حق قبض المتهم واقتياده واستعمال القوة معه إن دعت إلى ذلك الضرورة إلا أنه لا يسمح أبدا بحجزه زيادة عما تطلب وقت تقديمه.

. عدم استعمال القوة والصنف مع المراد إحضاره لأن القانون يتطلب ذلك إلا إذا رفض المتهم للامتثال وفق نص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية([1]).

. تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه أو على الأقل ترتيبها وتقرير الإجابة على أسئلة المحقق من عدمه.

. حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان يعيدا، وهذا بابدائه حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه وتلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء.

. ألزم المحقق الاستجواب المتهم بمساعدة بمحاميه فورا، وذلك بهدف التلطيف من أمر الإحضار حتى لا يلحق ضررا ولا أذى بمن ليسوا أهلا لذلك([2]).

ثانيا . الأمر بالقبض وبالإيداع:

1 . الأمر بالقبض:

هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى مؤسسة العقابية المنوه عتها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين: أمر بإيقاف

[1] ـ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 399 - 400.

[2] ـ أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، المرجع السابق، ص 81.

المتهم، وأمر باعتقاله وإيداعه المؤسسة العقابية تضمنته المواد 119 و 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

الغرض من وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق مدة لا تزيد عن 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله.

. ضمانات المتهم في أمر بالقبض:

لقد جعل المشرع للمتهم ضمانات اتجاه الأمر بالقبض من بينها:

. أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وبذلك يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية([1]).

. أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، كذلك بأنه إذ لم يكن هاربا صدر في حقه أمر بالإحضار.

. أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك المحضر بما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات.

. عدم القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

. أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة تصل إلى أيام أو شهور.

[1] ـ أنظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 . الأمر بإيداع:

هو أمر يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد يبلغ به قتل، المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية([1])، ولا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا بعد استجواب المتهم، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة المادة 118 الفقرة 1 من نفس القانون([2]).

. ضمانات المتهم في أمر الإيداع:

لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإيداع تضمن عليه حريته وترد تعسفات السلطة المالكة له وهذه الضمانات هي:

. لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه لأن بالاستجواب يستطيع أن يدافع عن نفسه ويتعهد بضمانات كافية للاستجابة وفيه يستطيع أن بثبت ما يبرئ به صاحبه أو يشك فيما نسب إليه حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الإجراء المناسب.

. أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

ثالثا . الأمر بالحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة معينة بإيداعه السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي، بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر أخطر إجراءات التحقيق لسلبه حرية المتهم فترة من الزمن، ومن المعلوم أن المتهم بريء حتى تثبت

[1] ـ أنظر المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] ـ أنظر المادة 118 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر الحكم، ولكن المصلحة العامة تقضي المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي.

. ضمانات المتهم في أمر الحبس المؤقت:

. إمكانية طلب المراقبة القضائية بعد الحبس الاحتياطي إذ أن الرقابة لطفت كثيرا من مساوئ الحبس وحدت من مخاطره وخاصة ما تعلق منها بتمكين المتهم من إحضار وسائل دفاعه، كالبحث عن التهور، كما تقلل من تراجعات المهتمين على اعترافهم، لأنهم لا يقدرون العقوبة قدرها بينما العكس لو الحبس مؤقتا.

. تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس المؤقت قصر، المشرع على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو بعقوبة أشد من ذلك المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك لا يحق لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر إلا فيما وصف بأنه جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد من ذلك.

. استجواب المتهم قبل الحبس مؤقتا المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع يطلب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا قد وفر ضمانات جد هامة و ذلك لأنه استجواب يحرف المتهم المحقق قيمة ما تحصل عليه من الأدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات المراقبة.

. إبلاغ المحبوس بأمر الحبس وأسبابه، وهذا يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع، لأن التبليغ يتيح له الوقوف عن الوقائع المنسوبة إليه، والتكييف القانوني المعطى لها، ومن ثم فهو يحضر دفاعه وفقا ما علم أمرها.

. تقييد مدة الحبس المؤقت: يعد هذا ضمانة له حتى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه وذلك إما بانتهاء التحقيق كإجراء عمليات التفتيش والمعاينة وسماع الشهود وما إلى ذلك مما

يخشى تأثير المتهم عليه بهدوء الرأي العام الذي خيف منه أول الأمر وكان السبب من الزج بالمتهم في البحث([1]).

الفرع الثاني:

أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم

أولا . الأمر بالإرسال

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقه، وهذا تقديرا لأدلة الاتهام وذلك لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه([2])، فإذا كانت الوقائع جناية مرتبطة بجنحة يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى مجلس القضائي في مكان اختصاصه، وذلك لعرض الملف على غرفة الاتهام، والمادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ذلك([3])، وإذا كان في القضية المتهم حدث وحقق فيها على لأساس جناية فيصدر أمر الإحالة إلى محكمة الأحداث([4]).

. ضمانات المتهم الأمر بالإرسال:

إرسال الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة من وكيل الجمهورية وذلك بإرفاق أمر الإرسال بأدلة الإثبات، يحمل قي طياته ضمانات المتهم والذي فيه على المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية، وكذا تبليغ أوامر الإرسال إلى محامي المتهم في ظرف 24 ساعة يحيط فيه المتهم علما بالإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النيابة وإحاطته علما بالأوضاع إلا إذا كان محبوسا، فيكون ذلك من طرف المشرف على المؤسسة العقابية فتعتبر هذه الإحاطة فائدة للمتهم لتحضير دفاعه، وكذا عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة إلى المحكمة الجنائية

[1] ـ أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، المرجع السابق، ص 85.
[2] ـ محمد حمده، المرجع السابق، ص 463.
[3] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السايق، ص 163.
[4] ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 163.

مباشرة ومنح الجنح والمخالفات حق الاستئناف في ذلك وضمانا لحماية المتهم استندت مهمة الإحالة إلى جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق([1]).

ثانيا . الأمر بالإحالة:

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بالإحالة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أننا يمكن أن نقدم له تعريف بسيط يتمثل في: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنقل الدعوة من مرحلة إلى أخرى أي من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

فإذا انتهى قاضي التحقيق بأن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة يصدر أمر الإحالة ومعه أوراق إلى الجهة المختصة بالنظر في الدعوة([2])، المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية وإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا وكانت الوقائع تشكل مخالفة وذلك برفع الرقابة القضائية كون الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية غير حائزين في مواد المخالفات وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح للبالغين وإلى قسم الأحداث للقصر([3])، وهنا تبقى الرقابة القضائية قائمة إلا أن ترفعها المحكمة المادة 125 مكرر3 نصت على ذلك.

وإذا كان المتهم في حالة قرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوة التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة([4]).

. ضمانات المتهم في أمر الإحالة وهي:

بمجرد انتهاء التحقيق على قاضي التحقيق إرسال الملف دون تباطأ الجهة المختصة:

[1] ـ محمد محدة، المرجع السابق، ص 444.
[2] ـ أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، المرجع السابق، ص 87.
[3] ـ أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.
[4] ـ المرجع نفسه، ص 163.

. إطلاق سراح المتهم في الحال وذلك وفق القناعة الذاتية إذا ما كانت مخالفة.

. إن كان المتهم بريئا يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة وينزع عنه كل القيود وإن كان مدانا هدأ باله وعلم حاله([1]).

ثالثا . الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

عند غلق التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى بغلق التحقيق وذلك في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

. إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.

. إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

. إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم([2]).

وتظهر ضمانات المتهم في أمر لا وجه للمتابعة في:

. إخلاء سبيل المتهم في الحال وهذا ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 163 الفقرة 2 والذي يعد الإخلاء ضمانة للمتهم يسترد فيه حريته الجسدية وكذا مقوماته الشخصية المعنوية من حيث الاعتبار.

. الإسراع في تقديم الملف بمجرد التحقيق منتهيا فقناعة القاضي بانتهاء التحقيق من غير تماطل وإبطاء بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم الطلبات في مدة لا تتجاوز العشرة أيام وهذا لفائدة المتهم كي لا يبقى محبوسا في ذمة التحقيق.

. تمحيص الأدلة قيل إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة والتمحص يعد ضمانة للمتهم فيبحث فيه عن كل ما يدين الشخص أو يبرئه([1]).

[1] ـ محمد محدة، المرجع السابق، ص 462.
[2] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية لحقوق دفاع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، لأن فيها يتم تقرير،إسناد التهمة للمتهم وإدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه، وبالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه، ولذلك فلقد أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانون، فهي إذن قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان.

والهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد الإجرائية هو الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة، والسعي لتحقيق حسن سير العدالة من جهة أخرى([1]).

واشتراط هاته القواعد الإجرائية هو في حد ذاته تطبيق لمبدأ سيادة القانون وهي قواعد يمكن إرجاعها وتأصيلها إلى فكرتين عامتين تهيمنان على كل إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة هما مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها مرحلة مهمة ومحورية في النظر والفصل في الدعوى الجنائية فإنه من الواجب أن تعزز هذه الأخيرة بضمانات إجرائية قضائية عادلة وفعالة تكفل للمتهم حماية من التعسف والظلم أثناء المحاكمة

وذلك من أجل تقديم عدالة رفيعة المستوى ولضمان مشروعية المحكمة ومصداقيتها.

[1] ـ أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة "، د.ط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 67.

لدراسة هذه الضمانات المتعلقة بالمتهم أو بسير إجراءات المحاكمة ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق إلى ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة في (المبحث الأول)، والضمانات الإجرائية للمتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة

تحكم المحاكمة الجنائية مجموعة من القواعد أو المبادئ العامة التي يجب إتباعها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، لأنها قواعد من النظام العام وذلك أيا كانت الجهة التي تتم أمامها المحاكمة الجنائية.

المحاكمات الجزائية بصفة عامة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تسعى كلها لحسن سير العدالة واطمئنان المواطنين إلى سلامة إجراءاتها وعدالة الأحكام التي تصدر عنها ضمانا للحقوق والحريات الفردية، وهذا نظرا إلى خطورة الأحكام الجزائية على الفرد وماله، لذلك تساهم هذه الإجراءات في توفير ضمانات أكثر لمحاكمة المتهم.

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك بتبيان ضمان حق المتهم في علنية وشفوية الجلسات (المطلب الأول)، وضمان حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضمان حق المتهم في علنية الجلسة وشفوية المرافعات

يعد مبدأ علنية وشفوية الجلسات من أهم المبادئ الأساسية في سائر الأنظمة القضائية، فقد نصت عليه سائر القواعد القانونية يعني هذين المبدأين قيام جميع الإجراءات أو الأوامر التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم وفق هذين المبدأين وأي مساس يهما

يكون إخلالا لحق المتهم، لذا أخذ المشرع صراحة للمتهم بهما من خلال عدة نصوص قانونية متعددة نصت على علنية الجلسات (الفرع الأول)، وشفافية المرافعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علنية الجلسات

أولا . تعريف علنية الجلسات:

إن أهم ضمانة تكفل للمتهم العادلة هي أن يستفيد من محاكمة علنية وعادلة ودون تأخير فقد اعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن يبلغه كل الشعوب والأمم، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه([1]).

يقصد بعلانية المحاكمة أن تعقد الجلسة في مكان يعرفه عامة الناس ويصله المتقاضون أو الجمهور الراغب في الحضور بكل سهولة، إذ يستحب أن يكون في قاعة مخصصة للمحاكمة ويتمثل عادة في قاعة الجلسات المتواجدة في المحاكم([2]).

ويعتبر مبدأ العلانية وسيلة مهمة لرقابة فعالية العدالة وضمانة عامة لتحقيق المحاكمة العادلة ذلك عن طريق التزام القاضي بأحكام القانون، كما تعتبر العلانية من ضمانات الحرية الفردية للمتهم ومصلحته ذلك عن طريق الإدلاء بدفاعه علنا أمام الحاضرين([3]).

---

[1] ـ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 236.

[2] ـ أمزيان كهينة وشناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 38.

[3] ـ بوهزيلة ياسمينة وأقطاي صونية، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الدولي في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 43.

العلنية كمبدأ تحقق الصالح العام والصالح الخاص في أن واحد، فمن جهة الصالح العام يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علنا، كما أنها تدفع القاضي إلى توخي الدقة في عمله، الالتزام بحكم القانون، وتدرأ عنه التخير والتأثير([1])، كما لها دور في تنبيه الجمهور إلى ضرورة مراعاة القانون وكيفية احترامه بوجه عام تحقيق العلنية نوعا من رقابة الشعب على قضائه، ومن جهة الصالح الخاص فالعلنية تعتبر ضمانا لعدالة المحاكمات أو بالأحرى ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع([2]).

ثانيا. أساس حق العلنية في التشريع الجزائري:

لمبدأ العلانية قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة محاكمته، لذا فإن العلانية تعتبر حقا دستوريا يستند إلى أن القضاء العادي هو القضاء العلني الذي يتم من خلال رقابة الشعب الذي لا يمكن إقناعه اعتمادا على المحاكمات السرية، فتقتضي هذه العلانية أن تكون المحاكم الجنائية مفتوحة للجمهور([3]).

وقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ حيث اكتفى بالنص على علانية النطق في المادة 162 منه: " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "، كما نص في المادة 159: " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب "، لذا يمكن استنباط مبدأ علنية المحاكمة من هذه النصوص، على أساس أنه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فإنه يفتح المجال أمامه لحضور الجلسات وسماع الأحكام([4]).

[1] ـ إحدادن مسعودة وسليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، نخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 51.

[2] ـ محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 480 - 481.

[3] ـ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 191.

[4] ـ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 167.

إن غياب النص الدستوري حتم على المشرع تنظيمه والنص عليه في التشريع الإجرائي فنص قانون الإجراءات الجزائية على علنية المرافعات وعلانية النطق بالحكم في نص المادة 285 منه: " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية "، فتطبق هذا العلنية في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 من نفس القانون([1]).

وبالتالي يشكل هذا المبدأ القاعدة العامة أمام الهيئات القضائية العادية محاكم الجنايات، والجنح والمخالفات.

حيث يبقى هذا الحق قائما لا يجرأ أحد الإنقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك إن علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذي يجد فيه المتهم الفرصة المواتية ليعرب للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو هدرت ضماناته قبل سلطة تحقيق([2]).

غير أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، بحكم نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية([3]).

[11] ـ المرجع نفسه، ص 168.

[2] ـ مزيان محفوظ ومسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية، 2017، ص 11.

[3] ـ هليل ريمة والموهاب جميلة ، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2018، ص 75.

ثالثا . القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة:

وضع المشرع الجزائري حالات استثنائية على علنية الجلسة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا إذا توافرت شروط الخوف من الإخلال بالأمن أو النظام العام، وبالاحترام الواجب أن يكون للجلسة ولهيئة المحكمة([1])، فهناك قيود جوازية وأخرى وجوبية على علنية المحكمة، أما الوجوبية تلك الواردة بنص صريح، فإذا توافرت توجب على المحكمة تقرير السرية([2])، ومثالها محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الجزائري على وجوب سريتها بنص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقدير إجراءات السرية يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الحكم والمجالس، وهم يقدرون الملائمة واتخاذ الإجراء المناسب، ولا يخضع لمعارضة النيابة والأطراف ولا يمكن معارضته أو الدفع ببطلانه([3]).

أما الجوازية تتمثل في تلك الحالات التي تجوز فيها المحكمة أن تلجأ إلى إقرار السرية، وتنحصر قي حالتي النظام العام والآداب العامة الواردة في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية([4]).

الفرع الثاني:

شفوية المحاكمة

أولا. تعريف شفوية المحاكمة:

المقصود بالشفوية أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي أن تجري بصوت مسموع من كل الحضور وحتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب، وبمقتضى ذلك تتم مرحلة

[1] ـ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.
[2] ـ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص ص 66 - 67.
[3] ـ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " الجزء الثالث "، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 429.
[4] ـ المرجع نفسه، ص 384.

المحاكمة بطريقة شفوية، فالأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها ف مواجهة المتهم بالجلسة([1]).

وتشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادي بها الخصوم والشهود إلى جلسة الختام والتي ينطق بها الحكم([2]).

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ذلك لما تحققه من ضمانات للمتهم من أجل محاكمة منصفة، كما خول هذا المبدأ فرصة الرقابة على إجراء التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وفي حالة استخدام المحكمة للغة غير مفهومة فللمتهم الحق في الحصول على مترجم شفهي كونه ضمان من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة لتفعيل حق المتهم في الشفوية([3]).

وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان في مدى صحتها وسلامتها والموازنة فيما بينها حتى يتمكن القاضي من تأسيس قناعته من الأدلة والمعلومات التي ناقشها وسمعها في جلسة المحاكمة([4]).

ثانيا ـ ضمان حق الشفوية في التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية في العديد من نصوصه، بالنسبة إلى الدستور نجحده خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم وإن كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس قي المحاكمة ككل، لكن يمكن استخلاصها من مضمون المادة 162 منه

[1] ـ هليل ريمة والموهاب جميلة، المرجع نفسه، ص 77.
[2] ـ سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 71.
[3] ـ بوهزيلة ياسمينة وأقطاي صونية، المرجع السابق، ص 45.
[4] ـ عمر سيدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، تمنراست، 2012، ص 246.

التي تأكد على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، فمصطلح " النطق " دليل على تنبيه للشفوية([1]).

واعتمد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشفوية في المواد الجزائية منها المادة 105 الفقرة 1 التي نصت على لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عنه "، فالاستماع وكيفية إجراء المواجهة دليل على أخذ المشرع بمبدأ الشفوية، إضافة إلى المادة 157 من نفس القانون، وكذلك المواد من 222 إلى 232 التي نظم من خلالها المشرع سماع الشهود، ونصت المادة 233 صراحة على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية([2]).

ثالثا . الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية:

وعلى رغم من أهمية مبدأ الشفوية وعموم نطاقه فقد أورد المشرع استثناءات يمكن حصرها في النقاط الآتية:

. اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة تستغني عن بقية الإجراءات من سماع الشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية أو يلغى نهائيا.

. تعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاته الحالة تسقط حق المتهم في الشفوية.

. غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات.

. اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يشترط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.

[1] ـ سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 73.
[2] ـ أنظر المواد 105، 157 وكذا المواد 222 إلى 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

. إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الابتدائية فتحكم بناء على إطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها إلى إجراء التحقيقات مجددا([1]).

المطلب الثاني:

حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

تجري إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم، ويعد ذلك أهم ضمانات التحقيق النهائي، وذلك تمكينا لهم من مراقبة سير التحقيق ودفاعهم، ليس هذا فقط بل أكثر من ذلك فالحضور مهم جدا للمتهم، حيث أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى وأخيرة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ولإبعاد التهمة الموجهة إليه.

وعليه فالحضورية مبدأ مهم من شأنه إيجاد نوع من الحماية للمتهم، لذلك أفردت له هذا المطلب الثاني، وللإحاطة بأهم جوانبه قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول فيه تعريف مبدأ الحضورية في (الفرع الأول)، وأهميته (الفرع الثاني)، وكذالك تبيان الوسائل المدعمة لقاعدة الحضورية (الفرع الثالث)، والخروج عن قاعدة الحضورية (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الحضورية

يقصد بمبدأ الحضورية هو إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها([2])، وإطلاع كل خصم على ما لدى

[1] ـ عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 59.

[2] ـ مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص 103.

الخصم الأخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها، وإبداء رأيه فيها، ويعرض أيضا كل خصم دفوعه وطلباته مواجهة للخصم الأخر، على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة، وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى وفهم مسائلها، وأصبح في وسعه أن يكون اقتناعه حولها وأن يحكم فيها على بينة من أمره([1]).

والهدف الأساسي من تقرير مبدأ الوجاهية أو حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، هو تمكين الخصوم من إبداء أرائهم وأقوالهم ومن مناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة، ويعد ذلك أهم ضمانات التحقيق النهائي، بحيث تمكن الخصوم من مراقبة سير التحقيق وأقوال الشهود فيوجهون إليهم مما يرونه من الأسئلة، ويحضرون دفاعهم على موجب ذلك كله([2]).

ولا يتحقق مبدأ الحضورية إلا بتمكين الخصوم خاصة المتهم من حضور جلسات المحاكمة، إذ من النتائج الحتمية للوجاهية ضرورة إتمام إجراءات المحاكمة بحضور المتهم وعليه لا يجوز استبعاده عن الجلسة إلا في حالات إخلاله بنظام الجلسة.

تعتبر قاعدة الحضورية أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي، حيث لا يمكن محاكمة شخص وإدانته بناءا على شهادة الشهود أو مستندات، بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة لهذا يجب سماع المتهم قبل إدانته والحكم عليه، أو على الأقل يستدعى أمام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى الاتهام الموجه إليه لأن هذا من حقه ومقرر قانونا([3]).

[1] ـ حاتم بكار، المرجع السابق، ص 159.

[2] ـ شرقي غنية، بطلان إجراءات المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015، ص 61.

[3] ـ مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص31.

بالتالي يعد هذا المبدأ ذا أهمية كونه يتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، فحضوره أثناء إجراءات المحاكمة وسماع كل ما يدور في الجلسة من مناقشات وتمكينه من الرد على الاتهامات يعد ترجمة حقيقية للدفاع([1]).

الفرع الثاني:

أهمية مبدأ الحضورية

يشكل حضور المتهم إجراءات المحاكمة أهمية كبيرة، كون مشاركة المتهم في المحاكمة تعطيه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في إجراءاتها، كما أن من شأن حضوره إتاحة الفرصة لهيئة المحكمة باستعمال سلطتها التقديرية استعمالا صائبا، وهذا المبدأ ضروري لغاية تمكين الخصوم من إبداء أرائهم وأقوالهم، والاستماع في الوقت ذاته إلى أقوال الآخرين من خصوم وشهود وخبراء، ونقاشاتهم، وهذا مستمد من كون المحاكمة تمثل الفرصة الأخيرة أمامهم لإقناع القاضي بعدالة موقفه([2]).

فالنظام القضائي الإسلامي أوجب على الخصوم حضور فصول المرافعة وذلك لسماع أقوال الأطراف وإبداء أدلة الإثبات وغيرها وهو ما من شأنه أن يضفي على عمل القاضي الشفافية والوضوح، ويزيد في درجة الثقة بين المتقاضين، فهو يكفل المصلحة للجميع ويصون القضاء من العبث والاشتغال بما لا يفيد([3]).

ونظرا لهاته الأهمية البالغة فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، عن وجوبية حضور المتهم للجلسة، فقد جاء في المادة 212 في الفقرة الثانية: " لا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "، وكلما كان المتهم حاضرا في الجلسة وتسنى له استعمال

[1] ـ مبروك لينده، المرجع السابق، ص 106.
[2] ـ نور الدين داودي، المرجع السابق، ص 55.
[3] ـ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" الجزء الثالث"، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 97.

دفاعه بكل حرية، فحتى لو كان مدان بالجريمة فإن إتاحة المحكمة الفرصة له لتبيان ملابسات القضية وظروفه الشخصية والاجتماعية، ربما تجعله يستفيد من الظروف المخففة، وهذا لا يحدث إذا كان المتهم غائبا([1]).

فمن خلال كل ذلك اتضح جليا مدى أهمية مبدأ الحضور، حيث أنه تقرر شرعا وقانونا، إذ أن الأصل لعقد جلسة محاكمة قي القانون أن تكون بحضور الخصوم، لما في ذلك من أهمية بالغة، ولما فيه من حفاظ للحقوق والدفاع، لذلك فهو ضمانة أساسية للمتهم([2]).

الفرع الثالث:

الوسائل المدعمة لقاعدة الحضورية

لقد وضع المشرع الجزائري وسائل مدعمة لقاعدة الحضورية، سواء كان الحضور إراديا، أو إجباريا، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا . التكليف بالحضور:

إن التكليف بالحضور معناه إعلام المتهم وإخطاره بأن هناك دعوى جنائية مقامة ضده أمام محكمة معينة، في موعد محدد الساعة واليوم مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة، كما يجب أن يشمل التبليغ على بيانات محددة ويفقد خصوصية الإلزام إذا شابه الغموض وانعدام الثقة، وهذا ما أكدته المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب ذلك.

[1] ـ مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 105.
[2] ـ نور الدين داودي، المرجع السابق، ص 56.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور..."([1]).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري في المادة 335 يقول: " يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها "، ولما نرجع إلى المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية نجدها تنص: " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح..."([2]).

بالنسبة لمواعيد التكليف بالحضور تحكمها قواعد جوهرية، لأن الهدف منها هو منح المتهم مدة كافية حتى يستطيع تحضير دفاعه، وهذا الميعاد كافي لهذا الغرض، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة والعقوبة المقررة، وبيان الأفعال المنسوبة للمتهم، وعدم ذكر ذلك يؤدي إلى بطلان أمر التكليف، وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى من يقوم بتسليم ورقة التكليف أن يوقع على الأصل، فيجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى تنتج أثرها القانوني وهو اتصال المحكم بالدعوى([3]).

[1] ـ نور الدين داودي، المرجع السابق، ص 60.
[2] ـ مبروك لينذة، المرجع السابق، ص 112.
[3] ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 98 - 99.

ثانيا . الحضور الإرادي أو الطوعي:

الأصل أن المتهم يجب أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، إذ يسهم بذلك في تمكينها من الإحاطة بشخصية التي أضحت إحدى أسس تقدير العقوبة، وذلك حتى ولو كانت العقوبة مجرد الغرامة.

فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحضور الاختياري في المخالفات، وذلك من خلال المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور لأطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية "، وأخذ أيضا بنظام الإخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح، وهذا ما جاء به نص المادة 333 من نفس القانون التي تنص على: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ..."، حيث تنص المادة 334 الفقرة 1 على ما يلي: " الإخطار المسلم من النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته"([1]).

وواضح أنه يشترط لصحة اتصال المتهم بالمحاكمة بالاعتماد على هذه الوسيلة أن يحضر باختياره، ويقبل المحاكمة دون إجبار، وتوجه إليه التهمة من قبل النيابة العامة إذ يعتبر حضوره قبوله الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح والمخالفات، وبقبول المحاكمة تتحقق عندئذ ضمانة الحضورية([2]).

[1]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 114.
[2] - نور الدين داودي، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الرابع:

الخروج على قاعدة الحضورية

تعرفنا سابقا أن الأصل في المحاكمة أن تكون حضورية، إلا أن لكل قاعدة استثناء، فقد يحدث غياب المتهم عن المحاكمة لظروف أو لأخرى، فنكون أمام محكمة غيابية.

ومن خلال هدا الفرع سأتناول التعريف بالمحاكمة الغيابية (أولا)، ثم الحديث عن حكم القضاء على الغائب (ثانيا).

أولا . تعريف المحاكمة الغيابية:

إن محاكمة المتهم غيابيا " خلافا للقاعدة الأصلية " تتم بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم، فالمحكمة تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضرا في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه، ويعتبر الحكم غيابيا إذا تغيب المتهم عن الجلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود، وقدمت فيها النيابة العامة طلباتها وقامت بمرافعتها، ولم يتح فيها للمتهم فرصة إبداء دفاعه عن نفسه([1]).

ولقد عرف المشرع الجزائري الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم من خلال نص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا "، وأيضا المادة 407، من نفس القانون التي تنص على أنه: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بحكم غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و 350.

[1] ـ مبروك ليندة، المرجع السابق ص 116.

غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ".

وللمحاكمة الغيابية التي يصدر فيها حكم غيابي بسبب عدم حضور المتهم، لا يتوافر في هذه المحاكمة مبدأ الوجاهية الذي من المفروض أن يكون بين الخصوم، حيث أن القاضي لا يستطيع أن يرتقي بحكمه إلى مرتبة الحكم النزيه والعادل بدون وجود مواجهة بين الخصوم التي تنعدم بغياب المتهم عن جلسة المحاكمة([1]).

ثانيا . حكم القضاء على الغائب:

أن النظم القانونية عرفت نظامين في حكم القضاء الغائب:

. نظام لا تتجه فيه التشريعات إلى الاعتراف بالحكم الغيابي إلا في أحوال جد استثنائية، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، إذ تجبر المتهم على الحضور بشتى الوسائل، كاعتبار غياب المتهم عن محاكمته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله على القضاء.

. نظام تتجه فيه على الحكم على الغائب في جميع المواد المدنية والتجارية والجنائي، أي الجنايات والجنح والمخالفات، أما الضمانات الممنوحة له في كفالة حقه في الدفاع، فهي إعطاءه حق الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة، وذلك في جميع المواد عدا الجنايات، فلا تجوز فيها المعارضة، وذلك على أساس أن الحكم الغيابي الصادر في الجنايات هو مجرد حكم تهديدي إلى إجبار المتهم إلى الحضور، فيسقط بقوة القانون بمجرد القبض عليه أو تسليم نفسه المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما عليه عديد الأنظمة كمصر والجزائر([2]).

[1] ـ مبروك لينده ، المرجع السابق، ص 117.
[2] ـ نور الدين داودي، المرجع السابق، ص 65.

على ضوء كل ما سبق التقدم به تبين لنا أن مبدأ الحضورية، يحظى بمكانة هامة من الناحية الشرعية والقانونية لما فيه من ضمانة كبيرة للمتهم، فحضوره يمكنه من معرفة موقعه من الخصومة، وبالتالي الدفاع عن نفسه، الأمر الذي اقتضى النص عليه، وجعلهم يضعون وسائل تدعم هذا الحضور، سواء كان طوعي أم إجباري، فتحقيق الحضورية يصب في صالح المتهم خاصة إن كان في جلسة علانية([1]).

المبحث الثاني:

الضمانات الإجرائية للمتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تحمي الضمانات الشخصية للمتهم، لهذا نجد أن المشرع الجزائري أقر بإلزامية تسبيب الأحكام

وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما لسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى تسبيب الأحكام الجزائية (المطلب الأول)، و سنخصص الحديث عن حق المتهم في طعن الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

[1] ـ نور الدين داودي، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الأول:

مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

الفرع الأول:

تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

يقصد بالتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على نزاع المعروض عليه([1]).

وعرف أيضا على أنه عليها الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرف كذلك أنه الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه في منطوقه([2]).

كما عرفه الدكتور أحمد سرور بأنه: " الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لإقناعها وإصدار حكمها "([3]).

[1] ـ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار جسور للتشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55.

[2] ـ وليد شرفة و كنزة فركان، تسبيب الحكم الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامهة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص ص 9 - 10.

[3] ـ أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 755.

وحسب رأينا فإن الحكم في الوقائع التي تم إثباتها بواسطة أدلة الإثبات المحددة قانونا ليستند إليها القاضي ليستند إليها القاضي في منطوق حكمه([1])، غير أن هناك من يرى أن أسباب الحكم لا يقصد بها الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في حكمها، وإنما تعني الأركان المكونة للجريمة، وقد اعتمد في دعم وجهة نظره هذه بعض الحجج من أهمها: إن القول بكون المقصود بأسباب الحكم بيان الأدلة التي تبنى عليها المحكمة اعتقاداتها وإصدارها لحكمها إنما يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته([2]).

الفرع الثاني:

أهمية مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

يعد تسبيب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلاقي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، فبواسطته يمكن اكتشاف النقائص والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم([3]).

ثم إن التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، ويضاف إلى ذلك أن تسبيب الأحكام

[1] - بن حميدة عمر ولقرب جمال الدين، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 19.

[2] - علي زكي العرابي، تسبيب الأحكام الجنائية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 02، ص 397.

[3] - بن حميدة عمر و لقرب جمال الدين، المرجع السابق، ص 20.

الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لو لا تسبيب لما استطاعت محكمة من معرفة كيف كون القاضي اقتناعه([1]).

الفرع الثالث:

الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تسبيب الأحكام ويظهر ذلك من خلال نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ينص على: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم "([2]).

إلا أنه حدد هذا المبدأ أو خصه بمواد الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات التي كانت تعلل أحكامها عن طريق ورقة الأسئلة والإجابة عنها والتي لم تكن تقوم محل التسبيب الأمر الذي ولد تناقضا، فكيف تعلل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات وفي المقابل لا تعلل تلك الصادرة عن محكمة الجنايات والتي تعد أكثر خطورة([3]).

ولوضع حد لهذا التناقض جاءت المادة 162 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على: " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معلقة"، فهذه المادة لم تثني أي جهة قضائية وعقبها أدرج المشرع الجزائري فكرة تسبيب الأحكام في محكمة الجنايات صراحة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن التعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة وكذلك في حالة الإعفاء من

[1] ـ حسن بشيت خوين، محاكمة، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة " دراسة مقارنة" " الجزء الثاني "، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 170.
[2] ـ أنظر المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] ـ هليل ريمة والموهاب جميلة، المرجع السابق، ص 81.

المسؤولية، كما نصت المادة 521 من نفس القانون على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا التي جاء فيها ما يلي: " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة "([1]).

وعليه فالقاضي ملزم ببيان أسباب التي قادت إلى الحكم الذي انتهى إليه، والحكم بما يخالف هذا المبدأ يكون قابلا للنقض كونه معيب بعيب القصور في التسبيب([2]).

وبالتالي فإن تسبيب الأحكام يمثل أحد ضمانات المتهم، إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسر الرقابة على صحة الأحكام([3]).

المطلب الثاني:

حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

لا شك أن قابلية الحكم للطعن في الأحكام القضائية تشكل أحد ضمانات المحاكمة العادلة لأنها تؤدي إلى صدور حكم عادل، والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع بما في ذلك المتهم، لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام، وإذا كان عدم سماح بالطعن في الأحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا فإن التوسيع في نطاق الطعن يعد إهدارا للاستقرار القانوني، ولهذا شرع الطعن في الأحكام القضائية وذلك لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب وذلك بلوغا للعدالة المعلقة على سلامتها فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل المجرم الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجريم أو أن المتهم قد تمت محاكمته دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات.

[1] - بوشتاوي حليم وبن علي مروان، المرجع السابق، ص 57.
[2] - إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015، ص 14.
[3] - بن حميدة عمر ولقرب جمال الدين، المرجع السابق، ص 22.

وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول فيه تعريف حق الطعن في الأحكام القضائية (الفرع الأول)، وسنتطرق كذلك إلى الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام القضائية (الفرع الثاني)، وتبيان طرق الطعن في الأحكام القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

تعني نظرية الطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه، بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، وهناك من عرفه بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، كما يعرف الطعن في الحكم بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي سيزيل عنه عيوبه([1]).

ويعتبر الطعن شكل من أشكال الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية الصادرة على قاضي الحكم الذي سيكون قد حاول احترام إجراءات ومشتملات الحكم القضائي حتى يتفادى إلغاء حكمه، أو حتى تعديله لعلمه الأكيد بأنه سيعرض على جهة قضائية أعلى منه درجة، والغرض من الطعن في الأحكام هو تصحيح ما قد يعتري الحكم الصادر من أخطاء إجرائية أو موضوعية لضمان حسن تطبيق القانون كما يسمح الطعن في الحكم بإلغاء الحكم أو تعديله إذ ظهر بعد صدوره ما يجعله عرضة لطلب إعادة النظر أو صدور قانون أصلح

[1] ـ علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.طـ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 486.

للمتهم، هذا إضافة إلى كونه ضمانة لحق المتهم في الدفاع على مستوى أكثر من محكمة([1]).

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام القضائية

إن الدستور قد كفل لكل المواطنين على قدم المساواة التامة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية واعتبر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام القضائية بطريقة ضمنية معتبرا إياه مفترضا وقاعدة عامة من قواعد التقاضي، وهذا رأفة منا بالمشرع الذي لم يرأف بالمتهم ولم يكلف نفسه عناء القيام بواجبه في إدماج الضمانات المكفولة له في الوثائق الدولية التي صادق عليها، فبالرغم من انتفاء وجود نص صريح ومتفرد يكرس هذا الضمان لكن هناك نصوص لم توضع من أجل تشريع هذا الضمان ولكتها تؤكد وبقوة مكانته في التشريع الجزائري الذي أصبح يتعامل مع هذا الضمان كمسلمة وبديهية لا تحتاج إلى التنصيص([2]).

بالرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور التي تنص على أن: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "، وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية، أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور، التي جاء في فحواها ما يلي:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي

[1] ـ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 323.
[2] ـ سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 109.

في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون..."، وهو النص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان([1]).

لكن يمكن تفسير غياب نص دستوري صريح مكرس لهذا الحق، باعتبار هذا الأخير من المسائل الإجرائية الذي يعود تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها صراحة([2]).

الفرع الثالث:

طرق طعن الأحكام القضائية

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم بمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي من شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فإذا أثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغى أو عدل حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقية، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وهي (المعارضة والاستئناف)، وأخرى غير عادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر لصالح القانون).

أولا ـ طرق الطعن العادية:

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين من طرق الطعن العادية:

[1] ـ بن حميدة عمر ولقرب حمال الدين، المرجع السابق، ص 26.
[2] ـ المرجع نفسه، ص 26.

1 . الطعن بالمعارضة:

يعرف بعض الفقهاء المعارضة بأنها طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية، أي الأحكام التي تصدر في غياب المطعون فيه دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والإدلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه في الدعوى، وبهذا يحقق المعارضة مصلحة المطعون فيه أن يراجع الحكم الذي صدر في غيبته، كما يحقق مصلحة الجماعة حتى تتأكد أن الحكم قد صدر في حدود القانون بصورة ترضى العدالة([1]).

والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغياب فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما تنص عليه المادة 409 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بينما المعارضة الصادرة من طرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 413 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية([2]).

أما أجال المعارضة فحددته المادة 411 من نفس القانون، " يبلغ الحكم غيابيا على طرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص متهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني" .

" كما يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية "([3]).

[1] ـ عمر خلفي، المرجع السابق، ص 78.
[2] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 234.
[3] ـ عمر خلفي، المرجع السابق، ص 79.

2 . الطعن بالاستئناف:

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من الطرق العادية للطعن في الأحكام، ويعرف بأنه إجراء قضائي يهدف لمراجعة الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح أو المخالفات أن قضت بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، يهدف لتصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية التي يكون قد احتواها الحكم الابتدائي الذي يرى المتهم أنه مجحف بحقوقه أو غير عادل أو مخالف القانون([1]).

أما الأحكام غير القابلة للاستئناف فهي الأحكام النهائية كأحكام محكمة الجنايات، وأحكام المحاكم العسكرية وكذلك الأحكام الغير قطعية، وهو مضمون المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرفع المتهم المحكوم عليه استئنافه في أجل عشرة أيام من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه به مباشرة وشخصيا تطبيق للمادة 418 من نفس القانون.

وهو حق مقرر للمتهم يمارسه ولو من داخل المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويرسل مدير المؤسسة نسخة من تصريح الاستئناف إلى كاتب ضبط الجهة القضائية المختصة([2]).

وللاستئناف المرفوع من المتهم أثران : أثر موقف، وأثر ناقل.

فأما الأثر الموقف، فهو أن رفع الاستئناف يوفق تنفيذ الحكم الجزائي الصادر صد المتهم وهو ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية في شقه المدني،

[1] ـ غريب طاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس الأكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 57.

[2] ـ غريب طاهر، المرجع السابق، ص 57.

فيجوز استثناء المطالبة بتنفيذه، أما الأثر الناقل فهو أن الطعن بالاستئناف بنقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا للمادتين 428 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجب أن لا يضار المتهم من استئنافه إذا كان هو وحده الطرف المستأنف([1]).

ثانيا . طرق الطعن غير العادية:

سوف نرى فيها الطعن بالنقض، والطعن عن طريق التماس إعادة النظر، ثم الطعن لصالح القانون.

1 . الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي (المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية)، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي أستند إليها وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه أما في حالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض([2]).

" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

. في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص ".

" ولا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

[1] ـ عمر خلفي، المرجع السابق، ص 80.
[2] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 236 .

. في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

. أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعت القاضي أن يعدلها ".

أما أوجه الطعن فقد حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

. حالة عدم الاختصاص.

. حالة تجاوز السلطة.

. حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

. حالة انعدام أو قصور الأسباب.

. حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

. حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.

. حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

. حالة انعدام الأساس القانوني([1]).

2 . الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذالك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح.

[1]- أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وطبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل وتحقيق للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم: الزوجة وأصوله وفروعه وفي حالة الوفاة أو ثبوت غيابه ذلك بغرض رد اعتباره([1]).

ولا يجوز رفع طلب التماس النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم وإثبات أنه بريء وليس وسيلة للوصول للحقيقة.

لذلك فإن طلب التماس إعادة النظر يشكل حماية أكبر للمحكوم عليه في حالة ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم ومن أجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في أحكام الإدانة دون أي قيد زمني أو حد أقصى للأجال([2]).

[1] ـ غريب طاهر، المرجع السابق، ص 59.
[2] ـ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 330.

خاتمة

إن الشخص رغم تزعزع مركزه القانوني ووضعه في موقف الاشتباه أو الاتهام يكون في درجة من الضعف وخاصة أن الدولة بنفسها (عن طريق السلطة القضائية)هي التي تتولى معاقبته بإتباعها لعدة إجراءات تمس بها كرامته وسمعته، إلا أن المشرع حفاظا على هذه الكرامة أولى الاهتمام له وسن له مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية وصيانة لها وذلك من خلال تمكينه من حق الدفاع على نفسه والعمل على إتيان الأدلة التي تثبت بها براءته، وتأكيدا لذلك كانت المبادئ التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية وفق قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها من طرف الجهة المكلفة بذلك.

ومن خلال الدراسة نستخلص أن المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي تختلف الانتهاكات لحقوقه وحرياته عن مرحلة المحاكمة باعتبار أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد أهم مرحلة وأخطرها من ناحية مساسها بالحريات، أما مرحلة المحاكمة فتعتبر مرحلة حاسمة للمتهم.

والضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن تؤتي ثمارها قي الواقع العملي، ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المختصة وكل من يخول لهم مهمة الرقابة.

وأنه إذا تم إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية والإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات، ومن ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.

ـ النتائج:

ـ توصلنا إلى معرفة ضمانات حق الدفاع المتهم الذي جاء نتيجة للكفاح العملي والنضال الفكري، كما حاولنا أن نستخلص أيضا صور الإخلال الناتجة عن انتهاك هذه الحقوق التي كفلها التشريع الجزائري وكذا القوانين الدولية.

ـ اعتبار المشرع الجزائري ضمان حق دفاع المتهم مبدأ دستوري سببه المساس بهذه الحقوق وانتهاكها.

ـ قيام المشرع بعدة ضوابط جديدة من أجل توجيه الاتهام وتوقيف المتهم، وهذا إعمالا بمبدأ قرينة البراءة، فنص على عدم توجيه التهمة إلى أي إنسان إلا بعد توافر أدلة الاتهام الكافية.

ـ قيام القانون على أساسي العمل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الضياع.

ـ إبراز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة.

ـ توصل البحث إلى أن الحق في إنهاء إجراءات التحقيق يجب أن يكون خلال أجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها، وكذلك حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه بصورة واضحة، وبلغة مفهومة.

ـ حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق ليكون على بينة مما يجري حوله وليقدم دفاعه في الوقت المناسب ، وكذلك حقه في إلقاء بأقواله بحرية تامة ودون أي ضغط أو إكراه أو تعذيب.

ـ كما توصلنا إلى الحق في علانية وشفوية المحاكمة، وكذلك محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له قي زمن معقول، إذا أوجب القانون مثوله أمام الجهة القضائية في أسرع وقت ممكن وعدم تأخير التحقيق إلى لأسباب تقتضيها مصلحة المتهم والعدالة عموما.

ـ الإقتراحات:

ـ بعد ما أثبت الواقع العلمي أن جميع هذه الحقوق والحريات الممنوحة للمتهم إذ لم تجد من يحميها بذاتها يجعل من السهل للسلطات المختصة انتهاكها ولذلك وجب إعمال وسائل الحماية المختلفة وتطبيقها بصورة جدية وفعالة حتى ينال الجاني جزاءه تطبيقا للعدالة التي تصبوا إليه، لذا لا بد عليه كذلك من سد بعض الثغرات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية للحد من هاته الانتهاكات التي تطيل حقوق المتهم للدفاع عن نفسه.

ـ وكذلك من أجل الحفاظ أو ضمان حق المتهم في التعويض عما يصيبه من أضرار والتي يكون مرادها إلى الانحراف بالسلطة، أو أن يتسبب فيها أخطاء المحامين أو إخفاء العدالة، وجدنا أن هناك حالات متنوعة يستحق فيها المتهم تعويضا عن الأضرار التي لحقت به وأهدرت حقوقه، هذه الحالات تشكل كاملها حقوقا هامة وتعد من الحقوق التي يكفلها القانون، هذا ما نتمنى أ ينتبه إليه المشرع الجزائري فيعدل من النص الدستوري الوحيد التي شمل حق المتهم في حق المتهم التعويض عن الخطأ القضائي إذا ما تم التعدي عليه.

قائمة المراجع

1 - الكتب:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "الجزء الثالث"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "الجزء الأول"، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

- طاهري حسن، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

- عبد الحميد شواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ـ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ـ علي فضل بوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ـ محمد رشا الشايف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته " دراسة مقارنة "، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ـ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.

ـ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق " الجزء الثاني "، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1999.

ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ـ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " الجزء الثالث "، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

ـ محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي " داسة المقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، د.ط، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 1997.

2ـ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا ـ رسائل الدكتوراه:

ـ بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة نخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

ـ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2011.

ـ رائد سعد صالح وعبد الله غولف، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

ـ مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007.

ثانيا ـ مذكرات الماجستير:

ـ إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.

ـ بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.

ـ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

ـ مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

ثالثا ـ مذكرات الماستر:

ـ إحدادن مسعودة وسليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

ـ أقشيش العيفة وعبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

ـ إرقاقن لامية وهلال أغيلاس، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

ـ بن حميدة عمر ولقرب جمال الدين، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

ـ بوشتاوي حليم و بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

ـ شرقي غنية، بطلان الإجراءات المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.

ـ عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

ـ غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس الأكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

ـ مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014.

ـ مزيان محفوظ ومسعود بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

ـ نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015.

ـ هليل ريمة و الموهاب جميلة، حق المتهم في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ـ وليد شرفة وكنزة فركان، تسبيب الحكم الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

3 ـ المقالات:

ـ جمال دريسي، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحاماة، العدد 10، تيزي وزو، 2014.

ـ عمر سيدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، تمنراست، 2012.

ـ علي زكي العرابي، تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 02.

4 ـ النصوص القانونية:

ـ الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16 - 01 مؤرخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 - 443 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه قي استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

ـ الأمر رقم 20 - 04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ـ الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20 - 06 مؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن قانون العقوبات.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول : الضمانات القانونية لحقوق دفاع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي	**7**
المبحث الأول : المبادئ القانونية المكرسة لحق المتهم في الدفاع	**8**
المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة	**8**
الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة	**9**
الفرع الثاني: نتائج قرينة البراءة	**10**
المطلب الثاني : مبدأ الشرعية الجزائية	**11**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية	**12**
الفرع الثاني: نتائج مبدأ الشرعية الجزائية	**12**
المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة ببراءته	**14**
المطلب الأول: الحق المتهم بالاستعانة بمحامي	**15**
الفرع الأول: التنبيه بالاستعانة بمحام	**15**
الفرع الثاني: نطاق الاستعانة بمحام	**16**
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق الابتدائي	**18**
الفرع الأول: المعاينة والتفتيش	**18**
الفرع الثاني: الاستجواب	**20**
الفرع الثالث: سماع الشهود	**21**

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم	**23**
الفرع الأول: إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم	**24**
الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم	**29**
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحقوق دفاع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة	**33**
المبحث الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة	**34**
المطلب الأول: ضمان حق المتهم في علنية الجلسة وشفوية المرافعات	**34**
الفرع الأول: علنية الجلسة	**35**
الفرع الثاني: شفوية المحاكمة	**38**
المطلب الثاني: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة	**41**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الحضورية	**41**
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الحضورية	**43**
الفرع الثالث: الوسائل المدعمة لقاعدة الحضورية	**44**
الفرع الرابع : الخروج على القاعدة الحضورية	**47**
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم	**49**
المطلب الأول: مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية	**50**
الفرع الأول: تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية	**50**
الفرع الثاني: أهمية مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية	**51**
الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام الجزائية	**52**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام القضائية	**55**

الفرع الثالث: طرق طعن الأحكام القضائية	56
خاتمة	**63**
قائمة المراجع	**66**
فهرس المحتويات	**72**